

مظاهر نبذ التطرف الفكري في أصول المالكية وأثره في بناء المجتمع وحمايته

إعداد: أ.د/ عبد الرحمن معاشي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

وأ/ غالية مخناش

مرشدة رئيسية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف - باتنة

مقدمة:

أو كما قال. وهذه الورقة تحاول عرض بعض أصول المذهب المالكي ومدى استجابتها لموضوع نبذ ومحاربة التطرف الفكري (العقدي، الفقهي، السلوكي...) الذي ترزح فيه كثير من المجتمعات الإسلامية المتدينة، ومحاولة استدعاء تلك الأصول والقواعد التي انبني عليها المذهب، واستثمارها في توعية المجتمع الإسلامي عموماً والجزائري ذي المرجعية الفقهية المالكية على وجه الخصوص قصد محاربة التطرف بجميع مظهراته وتشكلاته، والعمل على الحد منه أو التخفيف من وطأته.

وعليه فتنظم مادة هذه الورقة في الخطة المنهجية الآتية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فيعتبر المذهب المالكي من أخصب المذاهب الفقهية استجابة للتحديات المعاصرة، التي تعصف بالمجتمعات المتدينة في الوقت الحاضر، وذلك لما يتميز به من خصائص فقهية في الأصول التي انتظم وبني عليها؛ من مثل رعايته لمقاصد الشريعة العامة والخاصة، وأخذه بشرع من قبلنا، وبالعرف، وبأقل ما قيل، وبمراعاة الخلاف وغيرها من الأصول والقواعد، التي تشكل بمجموعها بناءً فقهياً متكاملاً يشهد له القاصي والداني، حتى قال الغزالي: (وددت لو أن الشافعي أخذ بمذهب مالك في هذا الباب - يقصد باب المياه والطهارات -)،

مقدمة:

أولاً: مدخل مفاهيمي

ثانياً: خصائص المدرسة المالكية

ثالثاً: أثر استعمال أصول المالكية في

نبذ التطرف وبناء المجتمع

خاتمة:

أولاً: مدخل مفاهيمي

1- مفهوم التطرف الفكري:

أ- تعريف التطرف في اللغة: يقال

تطرف جانباً: ابتعد إلى الطرف، الجانب الآخر، وتطرفت المواشي جوانب المرعى: صارت بأطرافه، وهو يعني: حاد الشيء وحرفه، ويدل على عدم الثبات في الأمر، والابتعاد عن الوسطية، والخروج عن المألوف ومجاوزة الحدِّ، والبعد عما عليه الجميع⁽¹⁾.

ب- التطرف في الاصطلاح: يعني

التطرف في الاصطلاح: التعصب وعدم قبول الحق عند ظهور دليله⁽²⁾.

ج- المقصود بالتطرف الفكري:

إن التطرف الفكري هو رفض وإقصاء

فكر الآخر وأيديولوجيته، وعدم قبوله

والاستماع إليه وغلق أبواب الحوار معه، والابتعاد عن التجرد والإنصاف والحكمة في الحكم عليه والتشدد في التعامل معه. وهو أيضاً: تغلب فكرة ما على عقل إنسان، يجعلها تسيطر على تفكيره، فتدراً مناقضاتها، وتمنع مضاداتها، والبعض يصل به الحال إلى أن تسيطر عليه، وتجتاز الإدراك إلى الأعصاب، فيثور كلما عرض غيرها، ويغلق عليه كلما روجع فيها، فلا يقبل حتى النظر فيما دونها، لا يقبل النظر في دليلها، ولا يقبل نظراً في دليل لغيرها، ولا يتمعن في رأي مخالف، وتأخذه روح عدائية إلى درجة الانفجار على خصمه، ومنشأ هذا التعصب، ودافعه تهيج في الأعصاب⁽³⁾.

2 - ذم التطرف في الشريعة الإسلامية:

التطرف أمر مذموم حذرت منه الشريعة الإسلامية: قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ آتَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: 43] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منّا من قاتل على عصبية، وليس منّا من مات على عصبية»⁽⁴⁾.

- قبول الفقهاء بعضهم لبعض.
- التلمذة والثناء المتبادل.
- قبولهم لما كان الدليل معه.

ثانيا: خصائص المذهب المالكي الأصولية

تميزت أصول المذهب المالكي بمجموعة من الخصائص والمميزات، جعلت من المذهب المالكي مذهباً واسع الدليل، مجارياً تقلبات الأحوال والأزمان، مستوعباً قضايا الواقع، ومراعياً مقاصد الشرع المتعلقة بالمشرع من جهة وبالمكلفين من جهة ثانية. وتتجلى هذه الخصائص من خلال النظر في قواعد الاستدلال في المذهب المالكي في مختلف أبعادها الموضوعية. ومن أهم الخصائص التي ميزت أصول المذهب المالكي عن غيرها من أصول مذاهب الأئمة المعترين يمكن ذكرها يلي:

1 - كثرة أصول المدرسة المالكية:

من أهم الخصائص التي تسترعي انتباه نظر الناظر، أن المذهب المالكي من أكثر المذاهب المتبعة أصولاً وأوفرها أدلة، سواء في ذلك الأدلة النقلية، أو

وهو قديم في التاريخ البشري ومستمر في أيامنا، في أثناء العلاقات بين الأمم والقوميات، والعلاقات بين الأديان والطوائف، والعلاقات بين المذاهب والتنظيمات السياسية، والعلاقات بين الجماعات الصغرى والمحلية⁽⁵⁾.

كما أن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، وغيرهم من الأئمة العظام؛ أصحاب المذاهب المندرسية كالليث والطبري... وغيرهم، كل هؤلاء كانوا أئمة هدى، وللوسطية سلكوا. وأعني بالوسطية هنا: الوسطية في مجموع المذهب لا في جميع المذهب، ولا يستطيع إنسان منصف أن يصف أي واحد منهم بالتطرف والخروج عن الوسطية في مجموع مذهبه.

وإذا كانت المذاهب الأربعة هي المذاهب الأكثر انتشاراً في العالم الإسلامي الآن، فإنها لم تسلك طريقاً سوى الاعتدال، ولم تتبنَّ منهجاً غير الوسطية - وإن لم يعلنوا عنها لفظاً - وذلك لمن تأمل في:

- الأصول وقواعد الاستنباط التي بنى عليها الأئمة مذهبهم.

تجعل المذهب المالكي مرنا في التطبيق فلا
تضيّقه»⁽⁷⁾.

2- انفراد المالكية ببعض الأصول:

ترجع كثرة أصول المالكية، إلى أن
مذهب مالك تفرد بأصول تفردا كاملا،
لم يشاركه فيها غيره من المذاهب؛ وأهم
الأصول التي عُدّت من مميزات المذهب
المالكي، عمل أهل المدينة، والمصلحة
المرسلة، وسدّ الذرائع، ومراعاة الخلاف.
أما عمل أهل المدينة فهو من أهم الأصول
النقلية التي تفرد بها المالكية دون سائر
فقهاء الأمصار، حيث رأى مالك أن العمل
إذا كان ظاهرا بمدينة النبي ﷺ فهو حجة
يجب الأخذ به، ولا يسع أحد مخالفته إلى
غيره. وقد بلغ مالك في اعتبار العمل إلى أن
رد به خبر الأحاد عند التعارض، لأن العمل
عنده من قبيل النقل المتواتر، قال مالك
ﷺ: «العمل أثبت من الأحاديث»⁽⁸⁾. أما
باقي الأدلة فقد اختلف في تفرد المالكية
بها، ونشير هنا إلى أن غالب تلك الأدلة
مما لم يتفرد بها المالكية، بل شاركهم
فيها بعض المذاهب، إلا أن مذهب مالك
كان له مزيد عناية بهذه الأصول، بكثرة
الاستناد إليها في التفريع، فكانت المالكية

الاجتهادية العقلية، فقد تمسّك المالكية
بأصول لم يقل بها غيرهم، وقرروا أصولا
نفاها آخرون تأصيلا، وعملوا بها تفريعا.
وفي هذا السياق يقول أبو زهرة: «فإنه
أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء من
المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه
الكثرة، ويدّعون على المذاهب الأخرى أنها
تأخذ بمثل ما يأخذ به من أصول عددا،
ولكن لا تسميها بأسمائها»⁽⁶⁾، ولا يخفى ما
للكثرة من الفوائد الكبيرة، فكثرة الأصول
كفيلة باستيعاب قضايا الإنسان على
اختلاف الزمان والمكان والموضوع، وهي
الكفيلة بضبط مجال الخلاف داخل
المذهب، بما ينسجم والتيسير على الأمة،
فالكثرة حسنة من حسنات المذهب
المالكي. ثم إن الناظر إلى هذه الكثرة من
أصول الاستدلال في المذهب المالكي، يرى
أن لها أثرا في تفريع الفقه والتخريج على
أصوله، ذلك أن تنوع أصول الاجتهاد
واختلاف أدلة الاستنباط يجعل المجتهد
في فتواه أقرب إلى الصلاح وأدنى إلى
تحقيق العدل، وهو معنى عبارة أبي
زهرة: «فكانت كثرة الأدلة من شأنها أن

أجسر المذاهب في الإفصاح عن هذه الأصول والبوح بها والاحتجاج لها، حتى عدت من مفردات المذهب المالكي التي تميز بها.

3 - ارتباط أصول مالك بأصول أهل المدينة:

تميز منهج مالك رحمه الله باتباعه من سبقه من أهل العلم، والسير على وفق ما ساروا عليه، فأهل القدوة عند مالك هم علماء المدينة النبوية، التي كانت مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم، وبها حط التنزيل، واستقرت الأحكام، وكان فيها خير الأمة وصفوتها، ثم خلفهم التابعون من خير القرون الفاضلة، وكانوا على سبيل من سبقهم سائرين، وبسنتهم متمسكين، ولم تكن هذه الخصيصة لغير مدينة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. فمنهج مالك منهج بيئته، قائم على الاتباع المؤسس على الدليل القوي، والبرهان الجلي، فمالك وارث علم المدينة، ومن تأمل الفقه المدني المأثور قبل مالك، وقارنه بفقه مالك، وجد الفقهاء ينهلون من منهل مشترك، مما يفيد أن مالكا ما هو إلا استمرار لمذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين،

مع توسّع في التفريع، ووضوح في منهج الاستدلال ودلائل الاحتجاج، على حسب ما اقتضاه الواقع، يقول أبو عبد الله المالكي: «ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله، وكان كثير الاتباع لهم، إلا أنه زاد المذهب بيانا وبسطا، وحجة وشرحا، وألف كتابه الموطأ، وأما ما أخذ عنه من الأسمعة والفتاوى، فنسب المذهب إليه لكثرة بسطه وكلامه فيه...»⁽⁹⁾.

فمذهب مالك كما يقول أستاذنا الدكتور محمد الروكي: «ليس مذهب رجل واحد، ولا من تأسيس فكر واحد، ولا من إبداع عقل واحد، ولكنه مذهب بلد بأكمله، وحصيلة أجيال، وإرث حلقات تعاقبت عليها الأئمة الأثبات الراسخون من الصحابة والتابعين وتابعيهم بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁰⁾ ولا يخفى ما لعامل التوارث من أهمية بالغة في قوة المذهب ومناسبة أصوله، لأنه ابن بيئة بدا صلاح فكرها في بستان الوحي، وتربى جيلها في مدرسة النبوة، ومالك رحمه الله منحدر من هذه البيئة، فجدير بمنهجه في الاستدلال أن يكون على أثر منهج الصحابة والتابعين.

4- الجمع بين أصول أهل الحديث وأصول أهل الرأي:

ومن أبرز الخصائص التي ميزت أصول المذهب المالكي عن غيرها من الأصول، أنها جمعت بين أصول مدرسة أهل الأثر، وأصول مدرسة أهل الرأي، ومنزلة الأثر عند مالك بالمحل الأعلى، كما يظهر من خلال الموطأ، وأما الرأي فقد ضرب فيه بحظ وافر، وأصوله شاهدة على ذلك، فإنه ﷺ لم يكتف في الرأي بالقياس، بل تجاوزه ليشمل العمل بالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وإن الناظر إلى ذلك ليكاد يصنف مالكا في سلك مجتهدي أهل الرأي، كما صنع ابن قتيبة في كتابه «المعارف»⁽¹¹⁾. وتتجلى أهمية المزاوجة بين منهج أهل الرأي ومنهج أهل الحديث في الاستدلال للمذهب المالكي، في كون هذا المنهج أقوى في الإقناع، وأضبط لمجال الخلاف في المذهب، وأقدر على إلحاق المجهول بالمعلوم عند المساواة في العلة، وهو ما يساعد على استيعاب القضايا المستجدة في مجال العلاقات الإنسانية بمفهومها الواسع.

5 - مركزية المصلحة في أصوله الاجتهادية:

ومن الأصول الاجتهادية البارزة في المذهب المالكي المصلحة، وإعمال القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها من الأصول الاجتهادية، وهي كلها حائمة حول المصلحة، وصادرة في منطقتها عنها، يقول القاضي عياض في سياق ترجيحه لمذهب مالك على باقي المذاهب: «الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب شديد؛ وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شائعها...»⁽¹²⁾، ويقول الإمام الذهبي: «ولولم يكن له: أي لمالك. إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه»⁽¹³⁾.

ومن هنا يتبين أن المذهب المالكي اتسم بمرونة أصوله، وطابعه المقاصدي الكفيل باستيعاب قضايا الناس ومراعاة مصالحهم بما يحقق لهم الأمن الديني والسلامة الروحية، وهذا ما جعل من المدرسة المالكية، مدرسة متينة البنيان، مشاركة في الإبداع العلمي في العلوم الشرعية، ومسايرة لأقضية الناس

أولاً: التعليل المقاصدي

تعتبر القواعد المقاصدية مفصلية في كيان التشريع الإسلامي، كما تعتبر من مظاهر وسطية الفقه الإسلامي، وذلك من حيث أثرها الفاعل في الكليات الشرعية والجزئيات أيضاً، ونظر عقلاء المجتهدين مُنصَّب في الغالب على اعتبار هذه بتلك، أعني الجزئيات والكليات، ولقد كان لفقهاء المالكية عناية متميزة بالتعليل المقاصدي الذي أسهم في أن يظهر الفقه المالكي بحلّة وطنية بديعة نائية عن كل مظاهر التطرف والتعصب، أسهمت في نشر تعاليم الدين الإسلامي حتى وصل أثر ذلك إلى أفريقيا وأوربا، حتى إن الشاطبي بلغ به الوله بهذه العلاقة الوثيقة بينهما أن قررها في مواطن كثيرة من كتابه الموافقات، ومما قاله في ذلك: «الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، ثم إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كلية فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه...

واحتياجاتهم بحسب كل عصر وظرف.

ثالثاً: أثر استعمال أصول المالكية في نبذ التطرف وبناء مجتمع الاعتدال

من المعلوم أن أصول المالكية لم تؤسس على يد إمام المذهب مالك رحمه الله نصاً، وإنما إشارات في الموطأ ونصوصه في المدونة أمكن أتباع المذهب بالاستقراء معرفة أصوله؛ فمالك وغيره «كانوا يصدّرون في تفرعاتهم واجتهاداتهم عن أصول مرتكزة في ملكاتهم التي نمت بالممارسة الاجتهادية التطبيقية؛ إذ لا يتصور اجتهاد وفقه من غير استناد إلى منطق اجتهادي وتأصيل منهجي لتكون عملية التفرع والاجتهاد عملية جارية على وفق قانون مستقر منضبط، وإلاّ فإنّ الفقه يصير إلى ضرب من الفوضى وعدم الوضوح في تأصيله ودلائله»⁽¹⁴⁾.

وهذا يدلنا على المنهج الوسطي غير المتطرف غلاء وجفاء، الذي اعتمده فقهاء المالكية في التأصيل والتأسيس للقواعد الأصولية والفقهية؛ ومن هذه المعالم والمظاهر التي تميزت بها بعض الوجوه الاستدلالية لا سيما في المدرسة المغربية ما يلي:

فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر»⁽¹⁵⁾.

وقد ساق هذا التقرير في معرض حديثه عن عدم تمام التماسك بين أجزاء الشريعة، ولزوم اعتبار بعضها ببعض، فالجزئيات أساس الكليات، ولا يتحقق قوام هذه الأخيرة إلا بسابقتها، والاستخفاف بالجزئي وإهماله مضیعة للكلي نفسه في حقيقة الأمر، وفي ذلك خطر واضح على الشريعة الغراء، لأن تهميش الجزئي يوصل حتما إلى تضييع الكلي وعدم اعتباره.

ومن شدة تمسك الشاطبي بمقرراته التي يراها قطعا وبقينا لا يخلجه الريب، أكد على أنه إذا أثبت الاستقراء قاعدة كلية، وورد نص من الشارع على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فاللازم التآني وعدم تشريع الحكم بإسقاط الكلي ولا بد من الجمع بينهما⁽¹⁶⁾.

ومن تأمل كلام الشاطبي لاح له قصد التوسط وعدم التطرف في الاجتهاد والإفتاء، ويمكن التمثيل لذلك بالعبارات المتكررة عند الفقيه المالكي ابن رشد

الجد في كتابه (البيان والتحصيل)، حين يريد ترجيح وجه من الوجوه التي تحتلها نصوص المدونة، أو في بيان ما اختلف من أقوال مالك أو أصحابه، أو ما تعاندت فيه روايات الكتب المالكية المعتمدة، وليس هذا صنيعة وحده، بل ذلك ما جرى عليه أكثر علماء المذهب وغيرهم في مسائل فقهية متعددة ومختلفة، ويدلك على ذلك عنوان كتابه: (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة).

ومن هذا ما ذكره المقرئ في قواعده في ترجيح قول المالكية بتأثير الموت الحكمي وهي من المسائل المشهورة عندهم، قال: «أئمة المذهب عللوا رجحان هذا الرأي بقاعدة: (الحياة المستعارة كالعدم)»⁽¹⁷⁾.

ونجد الإمام القرافي المالكي، وهو يتحدث عن وجه احتياط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من احتياظه في الخروج من الإباحة إلى الحرمة، فيقول: «لأن التحريم يعتمد المفسد، فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو

الجدل الكلامي لغير الحاجة، وإنما يعتبرون بعض قواعد علم الكلام فيما تدعو إليه الحاجة المنطقية في تأسيس القواعد والأصول، وإلا فإن اهتمامهم بالجانب العملي من الفقه والاحتياط في ذلك أشد الاحتياط مما جعلهم ينفرون كل النفور عن مناقشة القضايا الكلامية عديمة الجدوى، ولعل ذلك ما جعل الشاطبي وهو من مالكية المغرب الإسلامي يسطر في مقدمته الرابعة قاعدة مفادها: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية»⁽¹⁹⁾.

صحيح أن هناك من فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي من تأثروا بالمدرسة المالكية العراقية التي شاع فيها الجدل والنقاش، كأبي الوليد الباجي وغيره، ولكن لم يكن ذلك ظاهرة بارزة في المدرسة المالكية بالمغرب الإسلامي.

والتعمق في الجدل الكلامي من مظاهر التطرف والتنطع والتكلف؛ فإذا كان على وجه إظهار الصواب على مقتضى قوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ لا

يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب، دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان... فهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت... لأنه خروج من الحل فيكفي فيه أدنى سبب، ... وجوّزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضا بنقل المالك في العرضين؛ لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك، بخلاف النساء الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح... فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل»⁽¹⁸⁾.

وهذا منهج بديع في التوفيق بين النص ومقصده، يبين مدى وسطية الفقه المالكي وعدم تطرفه والتي أسهمت بدورها في معالجة قضايا الناس المتجددة والطارئة وجعلت منه باباً واسعاً في نشر الإسلام، سواء في أوروبا أو أفريقيا.

ثانياً: النفرة من الجدل الكلامي

لقد تميز الفقه المالكي خاصة بالغرب الإسلامي بالوسطية في الاستدلال وعدم التطرف؛ بحيث كانوا لا يتعمقون في

بأس به، وربما ينتفع به في تشييد الهمم وتصقيل الخواطر والأذهان وتمارين الطبائع، وأما المتكلف والمبالغ فيه فهو تطرف ممنوع لأنه يضيع الأوقات ولا يحصل منه طائل، وكثيرا ما يكون فيه التحاسد والتنافس المذمومان في الشرع.

ثالثا: دليل الاستصحاب

الاستصحاب كما يعرفه الأصوليون هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني⁽²⁰⁾.

وهو حجة عند جمهور الفقهاء منهم المالكية، ورده بعض الفقهاء كالحنفية، على خلاف بينهم في وجوه الرد ومجالاتها، حيث ذهب المتقدمون منهم إلى رده في النفي والإثبات، في حين رده بعضهم في الإثبات دون النفي.

ومن تطبيقات هذا الدليل:

اختلافهم في مسألة إرث المفقود؛ والمفقود هو من يغيب وينقطع خبره فلا يعلم أين هو.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه، هل يعتبر ميتا فتوزع تركته على وارثيه؟

وإذا مات من يرثهم المفقود هل يحتفظ له بنصيبه عملا باستصحاب حياته، أم لا يحتفظ له بذلك جريا على اعتباره كالميت، فتوزع على من بقي فقط؟

أما الحنفية فقالوا بأنه لا يُورث ولا يرث؛ لكون الاستصحاب عندهم حجة في النفي لا الإثبات؛ أي بقاء ما كان على ما كان لا إثبات ما لم يكن، ففي عدم إرثه وتوريثه إبقاء لما كان على ما كان⁽²¹⁾.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر حيا، فلا يورث ويرث من غيره، محتجا باستصحاب حياته حتى يثبت موته بيقين⁽²²⁾.

في حين ذهب المالكية إلى أن المفقود لا يورث ماله حتى يحكم الحاكم بموته أو يمضي من الوقت ما يغلب على الظن أنه لا يبقى بمروره حيا، وقدره بسبعين أو ثمانين سنة، وأما بالنسبة لإرثه من غيره فإنه يحتفظ له بنصيبه حتى تظهر حياته⁽²³⁾.

واضح من رأي المالكية أخذهم بدليل الاستصحاب وتوسطهم وعدم إفراطهم فيه؛ وهذا ملمح دقيق في الحكم في المسائل والنوازل الفقهية بشكل متوازن

في ذلك على ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قتل جماعة من أهل اليمن لاجتماعهم على قتل غلام⁽²⁴⁾.

وزاد على ذلك المالكية بالاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ووجه ذلك أنه لو لم تقتل الجماعة لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة.

تعليق طلاق الأجنبية على الزواج منها: اتفق الفقهاء على أن الطلاق المنجز على الأجنبية لا يقع عليها لعدم وجود محله وهو عقد الزواج.

واختلفوا فيما إذا علق طلاق الأجنبية على الزواج منها، كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تعليقه لغو لا عبرة به؛ لأن الطلاق لا يتعلق إلا بالزوجات وبعد نكاح صحيح ثابت.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الطلاق يقع عقب التزويج مباشرة، عم المطلق جميع النساء أو خصص؛ عملاً بأصل وقوع المشروط عند وجود الشرط. وأما المالكية فذهبوا إلى التفصيل

يخدم المقاصد والمآلات، وهذا من شأنه أن يسهم في تأسيس مجتمع معتدل فكرياً وسلوكياً وخلقياً في جميع المجالات.

رابعاً: دليل الاستصلاح

وهذا الدليل متفرع عن التعليل المقاصدي، ويقصد بالاستصلاح أو المصلحة المرسلة؛ المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالنص لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإنما المجتهد هو الذي يقوم بإرسالها وإلحاقها بالمصالح المعتبرة، فيبني أحكام المسائل على وفقها نظراً لما تحققه من مصالح ومقاصد شرعية.

وقد توسع المالكية في اعتماد هذا الدليل كمصدر للأحكام الشرعية ومنهج من مناهج الاجتهاد عندهم، في حين خالفهم غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى في حجيتها وضيّقوا من مجال العمل بها، ولم يعتبروها دليلاً مثل باقي الأدلة الكلية الأخرى.

ومن تطبيقات هذا الدليل:

قتل الجماعة بالواحد:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية إلى أن الجماعة تقتل بالواحد، وقد اعتمدوا

به، حتى أثير عن الإمام الشافعي أنه قال: «إنما الاستحسان تلذذ، ومن استحسّن فقد شرع»⁽²⁸⁾.

ومعنى قول المتيطي: أي أن الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس، هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع والحكم بغلبة الظن، أصل في الأحكام.

وأما العدول عن مقتضى القياس في موضع من المواضع استحسانا لمعنى لا تأثير له في الحكم فهو مما لا يجوز بالإجماع لأنه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل.

ومن تطبيقات هذا الأصل:

الاشتراك في السرقة:

ويقصد به مباشرة البعض في أخذ المال من الحرز دون الباقيين الذين قاموا بالحراسة والتخطيط وما إلى ذلك من الأمور التي يحتاجها السارق في جريمته. وقد اختلف الفقهاء في حكمهم هل يقطع الجميع أو المخرج فقط؟

بين أن يعم جميع النساء أو يخصّص، فإن عمّ لا يلزمه الطلاق إن تزوج رعاية للمصلحة؛ ذلك أن الأصل أن يلزم بما ألزم به نفسه، ولكن لو ألزمناه بذلك لكان في ذلك حرج عليه ومشقة، حيث لا يتمكن من التزوج مطلقا، وربما وقع في الحرام، وأما إن خص فإن الطلاق يلزمه متى تزوج ممن خصها بكلامه، وليس في ذلك حرج عليه لأنه يمكنه التزوج بمن شاء من غير المخصوصات⁽²⁵⁾.

خامسا: دليل الاستحسان

الاستحسان في اصطلاح الأصوليين هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لدليل يقتضي هذا العدول⁽²⁶⁾.

وقد اعتمده جمهور الأصوليين منهم المالكية كدليل من أدلة الأحكام الكلية، ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي؛ إذ يقول المتيطي: «الاستحسان في العلم أغلب من القياس»، وقال فيه الإمام مالك: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»⁽²⁷⁾.

ومنع من حجيته الإمام الشافعي وأصحابه، وشددوا النكير على من يحتج

والنخل والشجروما يتصل بذلك من بناء أو ثمر، وإذا بنى قوم في أرض حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد بعض ورثته بيع نصيبه من البناء؛ فلاخوته الشفعة فيه، استحسنة الإمام مالك رضي الله عنه.

هذه إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي استحسنها الإمام مالك رحمه الله ولم يسبقه أحد إليها، والثانية الشفعة في الثمار، والثالثة القصاص بشاهد ويمين، والرابعة جعل دية أنملة الإبهام خمسا من الإبل ⁽³⁰⁾.

ونظمها بعضهم فقال ⁽³¹⁾:

وما استحسنت متبرع إن عد أربع

فالاثنتان منها صاحب الوتر يشفع

بناء وثمر والقصاص بشاهد

وأنملة الإبهام للخمس تبرع

ومن وجوه الاستحسان مراعاة

الخلاف:

سادسا: دليل مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف هي أعمال المجتهد

لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي

فذهب أبو حنيفة وأصحابه والمالكية والإمام أحمد إلى أن القطع على الجميع، وحجتهم في ذلك الاستحسان؛ إذ إن إخراج المتاع من الحرز وإن قام به البعض، إلا أنه يعتبر من الكل لتعاونهم واشتراكهم في السرقة، إذ المعتاد بينهم أن يحمل البعض المتاع، ويتميأ الباقيون للحماية والدفاع، فلو امتنع القطع على الباقيين في هذه الحال لأدى ذلك إلى تعطيل الحد ⁽²⁹⁾.

وذهب الشافعية وبعض الحنفية إلا أن القطع على الذي تولى الأخذ فقط، معتمدين على القياس الظاهر، وذلك أن الإخراج قد وجد منه وحده، والسرقة تمت به فكان هو السارق وحده، فلا يقطع غيره وإنما القطع على السارق فقط، وكذلك إذا أخرج كل منهم شيئا لا يجب فيه القطع لا يقطع؛ لأنه لم يتحقق شرط القطع، ولم يأخذوا بالاستحسان لأنه ليس حجة عندهم.

ومن أمثلته أيضا:

الشفعة فيما لم يقسم بين

الشركاء: للإمام مالك رحمه الله الشفعة فيما

لم يقسم بين الشركاء من الدور والأرضين

أعمل في عكسه دليلاً آخر، وقد اعترضه القاضي عياض بوجهين:

أحدهما: أنه مخالف للقياس الشرعي، إذ يجب على المجتهد أن يجري على مقتضى دليله ومراعاة الخلاف جرى على خلاف ما يقتضيه الدليل.

ثانيهما: أنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وتخصيصه بعض مسائل الخلاف تحكّم؛ أي ترجيح بلا مرجح⁽³²⁾.

وهي قاعدة مشهورة عند فقهاء المالكية عموماً، وجدت تطبيقاً واسعاً فيما جدّ في حياة المغاربة باعتبارها بلداً يختلف عن المشرق العربي في أشياء كثيرة، ومن آثار عدم التطرف الفكري في هذه القاعدة أنها حاولت التقريب بين المذاهب، واعتبار اجتهاداتهم، والأخذ بها والاعتداد بها أيضاً، فهي محاولة لتضييق الخلاف ونبد التعصب، وإرساء مبادئ التوسط والاعتدال عند النظر في الدليل ومآله⁽³³⁾.

ولله درالقائل⁽³⁴⁾:

أرى فقهاء العصر طرا

أضاعوا العلم واشتغلوا بلم لم

إذا ناظرتهم لم تلق منهم

سوى حرفين لم لم لا نسلم

ومن تطبيقات هذا الدليل:

أنهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث⁽³⁵⁾، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق، وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام؛ فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة⁽³⁶⁾ لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، وكذلك من قام إلى الثالثة في النافلة وعقدها يضيف إليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع بخلاف المسائل المتفق عليها؛ فإنه لا يراعي فيها غير دلائلها، ومثله جارٍ في عقود البيع وغيرها؛ فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده، ويعللون التفرقة بالخلاف؛ فأنت تراهم يعتبرون الخلاف، وهو مضاد لما تقرر في المسألة⁽³⁷⁾.

كل هذه المرونة في المذهب تصدر من اعتدال في التفكير وعدم التطرف فيه، وهذا الأمر ينعكس إيجاباً في بناء المجتمع دعوة وسلوكاً.

قوله ﷺ: (ألا وإن حمى الله معاصيه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه)⁽⁴³⁾، ويلحق به ما جاء في قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)⁽⁴⁴⁾، وقوله ﷺ: (الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس)⁽⁴⁵⁾، وقوله ﷺ: (استفت قلبك وإن أفثاك المفتون)⁽⁴⁶⁾.

وتوسع المالكية في هذا الأصل يحيل على مرونة في المذهب، بشكل يحافظ على بيضة الأسرة والمجتمع وأمنهما واستقرارهما؛ فكريا وسلوكيا وخلقيا، ويدفع عن المكلف كل أشكال الحيل التي قد يتوسل بها إلى فعل المحظورات.

ولذلك للوالد أن يمنع أولاده من استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة (الفضائيات، والشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل...)، ولولبعض الوقت، أوفي أوقات معينة؛ سدا لذريعة الوقوع في المحذور، حتى ولو كانت التهمة بعيدة.

ثامنا: دليل ما جرى به العمل

وهو وجه من وجوه النظر يؤخذ به في الفتاوى والنوازل والأقضية، وهو مرتبة استثنائية من الأصل، ذلك أن الأصل هو

سابعا: سد الذرائع

الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحذور⁽³⁸⁾.

قال الباقي: ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز منعها⁽³⁹⁾.

قال القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا، ثم قرر موضع الخلاف⁽⁴⁰⁾.

والذي لا يلزم منه الوقوع في المحذور، إما أن يفضي إليه غالبا، أو ينفك عنه غالبا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، «ومنهم من لا يراعيه»، وربما يسميه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة⁽⁴¹⁾. قال القرافي: مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها، إلا من حيث زيادتهم فيها⁽⁴²⁾. ومن أحسن ما يستدل به على هذا الباب:

على أن الفقه المالكي فقه قابل للتطور لمرونته وقوة قابليته للاستمرار والبقاء، واستيعابه لكل ما يجدّ على ساحة المعاملات»⁽⁴⁸⁾.

والإفتاء بما جرى به العمل يعدّ ضرباً من ضروب الوسطية في الفكر الأصولي، التي تجعل من أحكام الإسلام أحكاماً متوافقة مع واقع الناس ومعايشهم، مما يسرّ اندماج الناس فيها، يقول عمر الجيادي متحدثاً عن محاسن دليل ما جرى به العمل: «... إنّ ما خلفه أسلافنا في هذا المجال يعطي الدليل القاطع والبرهان الساطع على أن الفقه ثابت بأصوله وقواعده، ومتحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس جميعاً، ويرتضي تطلعاتهم، وليس قاصراً كما يزعم أعداؤه وخصومه ويفتري عليه المفترون من المشرعين الذين يجهلون»⁽⁴⁹⁾، ثم ينقل مقولة للقانوني الفرنسي (إيزنسترايس) في شأن ما جرى به العمل بعد أن وصفه بالفقه المتطور: «على أن القضاة المسلمين لهم فقه لا يزال يرتقي شيئاً فشيئاً حسب الضرورة، ومن هذه النظرية يتمتع المغرب بثروة من

وجوب الأخذ بالراجح والمشهور، والعدول عنهما إلى المرجوح أو الضعيف إذا اقترن بمسوّغ معقول يعدّ رخصة، وما كان حقه ذلك وجب الاقتصار فيه على القدر الخادم للقضية من غير تعدّ أو تعميم إلى غيرها.

ولدليل ما جرى به العمل شروط خمسة جمعها محمد بن المدني كنون في قوله⁽⁴⁷⁾:

والشرط في عملنا بـ (العمل)

صدوره عن قُدوة مؤهل

معرفة الزمان، والمكان

وجود موجب إلى الأوان
يقول عمر الجيادي: «... فإن هذا اللون من التشريع الذي اهتدى إليه الفقهاء هو عمل جليل، ومجهود في ميدان التشريع كبير، إذ برهن الفقهاء بذلك على أنهم قادرون على مجابهة المستجدات والمشكلات الواقعة والمتوقعة، وأعطوا بذلك الحلول للنوازل والقضايا التي لم يرد فيها نص صريح أو ضمني، وأثبتوا بذلك أنهم قادرون على ملاحقة التطور البشري، والتغير الزمني، كما دللوا

الناس وعوائدهم، وكل ذلك يصب في التيسير والرحمة ورفع الضيق والحر، والتيسير على الناس، والتزام الوسطية المنشودة ونبذ التطرف ومحاربته قدر الإمكان.

ونخلص مما سبق إirاده أن كل دليل من هذه الأدلة التي اعتمدها المالكية في التأصيل والتأسيس، وهذه الوجوه الاستدلالية والاجتهادية التي تميزت بها خاصة المدرسة المغربية، يحمل كل منها معالم الوسطية والمرونة والواقعية، ونبذ جميع أشكال التطرف والتعصب، وهي كفيلة بإخراج مجتمع متوازن فكريا وخلقيا وسلوكيا، والمجتمع الجزائري ذو المرجعية الفقهية المالكية حقيق بأن يعود إلى هذه الأصول ويستدعيها في العملية الاجتهادية الفقهية، والتربوية التكوينية، وحتى الحياة العملية السلوكية الحضارية على السواء.

خاتمة:

بعد هذا العرض المتواضع، نخلص إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1 - إن التطرف الفكري هو رفض وإقصاء فكر الآخر وأيديولوجيته، وعدم

التصانيف لا تخطر بالبال، ولا شبه لها بما توصف به أحيانا، إذ تجد به مؤلفات فقهية جديدة بالاعتبار صنفت خلال القرن الحادي عشر، وكتبا أخرى حديثة العهد يتراءى الشرع الإسلامي من خلالها شرعا حيا ومجالا لأفصح الأبحاث...»⁽⁴⁹⁾.

ومن تطبيقات هذا الدليل ما حكاه القرافي عن العجم في اعتقاده كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات، فإن قراءة سورة السجدة لما التزمت فيها وحفوظ عليها اعتقدوا فيها الركنية فعدوها ركعة ثالثة، فصارت السجدة إذا وصفا لازما وجزءا من صلاة صبح الجمعة فوجب أن تبطل.

وعلى هذا الترتيب ينبغي أن تجري العبادات المشروعة إذا خصت بأزمان مخصوصة بالرأي المجرد من حيث فهمنا تلبسا بالأعمال على الجملة فصيّروا ذلك الزائد وصفا فيه مخرج له عن أصله وذلك أن الصفة مع الموصوف من حيث هي صفة له لا تفارقه هي من جملته⁽⁵⁰⁾.

وعليه فإن دليل ما جرى به العمل من أهم مزاياه تجديد النظر والبحث عن حلول لقضايا جديدة، فيه مراعاة لأحوال

من شأنها حماية بيضة المجتمع من كل أشكال الغلو والتطرف والانحلال، وإرساء مبادئ التوسط والاعتدال عند النظر في الدليل ومآله.

الهوامش:

- 1 - تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، 4/124.
- 2 - التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م، ص58.
- 3 - بليل عبد الكريم، بحث منشور بالموقع الإلكتروني: <http://www.alukah.net/culture/0/38047>
- 4 - سنن أبي داود، حديث رقم: 5121.
- 5 - أضواء على التعصب، أديب إسحاق وآخرون، دار الأمواج، بيروت، ط1، 1993م، ص07.
- 6 - مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة ص383.
- 7 - نفسه ص 883
- 8 - المدخل لابن الحاج الفاسي المالكي 1/128 دار التراث.
- 9 - تبين كذب المفتري فيما نسب لأبي الحسن الأشعري، ابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404هـ، ص118.

قبوله والاستماع إليه وغلق أبواب الحوار معه.

2 - التطرف مذموم في الشريعة الإسلامية، وأصحاب المذاهب حتى المدرسة منها - في مجموع مذهب كل واحد منهم لا في أحاده - سلكوا الوسطية والاعتدال.

3 - تميزت أصول المذهب المالكي بمجموعة من الخصائص والمميزات، جعلت من المذهب المالكي مذهباً واسع الدليل، مجارياً تقلبات الأحوال والأزمان، مستوعباً قضايا الواقع، ومراعياً مقاصد الشرع المتعلقة بالمشروع من جهة وبالمكلفين من جهة ثانية.

4 - اعتمد فقهاء المالكية في التأصيل والتأسيس للقواعد الأصولية والفقهية؛ منهجاً وسطاً ومذهباً متوازناً غير متطرف غلوا وجفاء.

5 - كشفت بعض المعالم والمظاهر التي تميزت بها بعض الوجوه الاستدلالية لا سيما في المدرسة المغربية عن عناية فائقة بالنصوص ومقاصدها، مرونة فقهية متوازنة تجعل من أحكام الإسلام أحكاماً متوافقة مع واقع الناس ومعايشهم،

22 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، 8/ 88.

23 - الكافي في فقه أهل المدينة، محمد بن عبد البر القرطبي، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، 2/ 569.

24 - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته، بغية الأمل في تخريج الزيالي، جمال الدين الزيالي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، 4/ 354.

25 - أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا، ص83.

26 - البحر المحيط في أصول الفقه، 8/ 100.

27 - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، د.ت، 19/ 89.

28 - المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م، ص171.

29 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م، 2/ 947، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة-مصر، ط1، 1332 هـ، 7/ 178.

10 - المغرب مالكي.... لماذا؟ د. محمد الروكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 2003. ص46.

11 - المعارف لابن قتيبة ص494. ذخائر العرب.

12 - ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/ 96 مكتبة الحياة.

13 - سير أعلام النبلاء للذهبي 8/ 96 مؤسسة الرسالة.

14 - مباحث في الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، ص190 - 191.

15 - الموافقات، ت: عبد الله دراز، 03/ 08..

16 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص212.

17 - القواعد، أبو عبد الله المقرئ، ت: أحمد بن عبد بن حميد، طبعة جامعة أم القرى، مكة، د.ط، د.ت، 2/ 482.

18 - الفروق المسعى ب: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت، 3/ 145.

19 - الموافقات في أصول الشريعة، ت: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 42/ 1.

20 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتب، ط1، 1414هـ-1994م، 8/ 24.

21 - درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا - أو منلا أو المولى - خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، 2/ 128.

باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: 1946،
ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ
الحلال وترك الشبهات رقم 1599

44 - وهو حديث صحيح أيضاً. صحيح وضعيف
سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني،
برنامج منظومة التحقيقات الحديثية،
مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة
بالإسكندرية، د.ط، د.ت، 6/18.

45 - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب،
باب تفسير البر والإثم، رقم: 2553.

46 - وهو حديث حسن. رواه أحمد والطبراني
وأبو يعلى وأبو نعيم عن وابصة مرفوعاً. كشف
الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد
العجلوني الدمشقي، المكتبة العصرية، ت:
عبد الحميد بن أحمد بن هنداوي، ط1،
1420هـ - 2000م، 1/140.

47 - نظرات في تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد
الأمين بوخيزة، ص 17.

48 - المرجع نفسه، ص 198.

49 - المرجع السابق، ص 199 - 200.

50 - الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة
التجارية الكبرى - مصر، د.ط، د.ت، ص 307.

30 - منح الجليل شرح على مختصر سيدي
خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ط،
1409هـ - 1989م، 7/201.

31 - المصدر نفسه.

32 - الموافقات، الشاطبي، ت: أبو عبيدة
مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،
ط1، 1417هـ - 1997م، 2/52، هامش رقم:
07.

33 - مباحث في الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي،
ص 219.

34 - كشف الظنون عن أسامي الكتب
والفنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد،
د.ط، 1941م، 1/580.

35 - لأنه بعد الوقوع تعلق به حق كل من
الزوجين والأولاد ويتعلق به من المصلحة وأدلتها
ما يرجح قول المخالف. انظر: الذخيرة "4/
446 - 447 ط دار الغرب" للقرافي.

36 - بعد الوقوع تعلق به دليل عدم جواز
إبطال الأعمال، وهو يرجح دليل المخالف
ويقويه في هذه الحالة. انظر في المسألة: «قواعد
ابن رجب» «ق18»، و«الذخيرة»، 2/169 - ط
دار الغرب» و«فتح الباري» «2/217 - 218».

37 - الموافقات، 5/106 - 107.

38 - البحر المحيط، 8/89.

39 - المصدر نفسه.

40 - إرشاد الفحول، 2/194.

41 - نفسه.

42 - الفروق، 1/153.

43 - رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان،